تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/101	846/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ	1432/4/22هـ الموافق 2011/3/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم 689 ل. س لعام 2013م/1434هـ	1434/7/19هـ الموافق 2013/5/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
فتح واستغلال محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، ذكر فيها أن الشركة المدعى عليها فتحت له محفظة استثمارية دون علمه بها، وقامت بشراء أسهم دون علمه في شركة (أ) بمبلغ (14.197/50) ريالاً والرصيد صفر ، وبعد ذلك قامت ببيعها دون علمه ودون طلب منه بخسارة وعجز مالي قدره (4.026/78) ريالاً، وأنه خلال السنوات الماضية سعى لحل هذه المشكلة، وقد تكبد عناء السفر من القصيم للرياض عدة مرات، وراجع إدارة الشركة المدعى عليها وقابل المسؤولين المختصين، ولكن للأسف دون فائدة، وأنه بسبب هذه المحفظة تعرض لأضرار مالية وهي أنه حينما باع أسهم اكتتابه في شركة (ب) بمبلغ (5,100) ريال، قام المدعى عليها بسحب مبلغ السالب وقدره (4.026/78) ريالاً، وبعد مطالباته لهم أعادوها، ثم خصموا قيمة السالب من حسابه الجاري، وبعد مطالباته لهم أعادوها، ثم طلب تحويل راتبه فرفضوا حتى يدفع لهم قيمة السالب، فاضطر أن يدفع لهم قيمة السالب من حسابه وأخلوا طرفه وحول راتبه، إضافة إلى أضرار نفسية؛ بسبب تأخير تحويل الراتب، ليحصل على تمويل من بنك آخر، وأضرار بدنية؛إذ تكبد عناء السفر إلى مقر المدعى عليها. وختم لائحته بطلب إغلاق المحفظة التي فتحها المدعى عليها دون طلب منه أو علمه أو موافقته، وطلب تعويض مالي؛ إذ إنه دفع للمدعى عليها قيمة السالب؛ حتى يتم إخلاء طرفه، وتعويض مالي عن السفر والتردد من وإلى الرياض ـ القصيم، وتعويضه عن الأضرار البدنية والنفسية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 846/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً/ إلزام المدعى عليها بما يلي:

1. إغلاق المحفظة رقم (....).
2. أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (2.720) ألفان وسبع مئة وعشرون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن المدعى عليها لم تقم بتصحيح الوضع، بل هو من قام بذلك، وأن ما ذكرته اللجنة من كونه لم يطالب بالتعويض عن الكشف، وأن طلبه اقتصر على طلب إغلاق المحفظة، فإنه حينما قدم الشكوى كان رصيد المحفظة بالسالب بمبلغ (4.026/78) ريالاً وطلب من قسم شكاوى المستثمرين أمر من يلزم بإغلاق المحفظة غير النظامية، ولم يقم بتصحيح السالب إلا بعد تقديم الشكوى، والشكوى كانت بتاريخ 2010/5/18م، وتاريخ تصحيح السالب في 2010/5/26م، وقد طالب بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها من جراء ذلك، وهذا ما تم ذكره في خطاب إدارة المتابعة والتنفيذ "إشعار إيداع شكوى" رقم (....) وتاريخ 1431/11/2هـ، وما أجبره على تصحيح الخطأ هو أن المدعى عليها لم توافق على طلب إلغاء تحويل راتب الحساب في المصرف، مع أنه قدم للمصرف عدة طلبات وجميعها تُرفض، فما كان له من خيار إلا أنه تحمل رصيد المحفظة بالسالب وقام بسداده لكي يحصل على إلغاء تحويل الراتب، الذي تم بعد سداد مبلغ الكشف بتاريخ 2010/5/30م، وعلى إثر ذلك قام بالتالي: 1-بتاريخ 2010/5/18م قدم الشكوى، 2-بتاريخ 2010/5/26م قام بتصحيح الرصيد السالب، 3-بتاريخ 2010/5/30م حصل على إلغاء تحويل الراتب، 4-بتاريخ 2010/6/1م أبرم عقد تمويل مع بنك (ج)، 5-بتاريخ 1431/7/3 هـ قام بنقل ملكية المنزل. وختم مذكرته بطلب الآتي: أولاً: استعادة المبلغ الذي تحمله لتغطية كشف حساب المحفظة السالب وهو: (4.027) ريالاً، ثم إغلاق المحفظة. ثانياً: تعويض مالي عن الأضرار البدنية المتمثلة في السفر والتردد (وهو ما أقرته اللجنة)، وعن الأضرار البدنية والنفسية؛ ذلك أنه تعب في المحاماة برفع القضية إلى المسؤولين وما حصل له من ضغط حتى حصل على التمويل وما تعرض له من موظفي "المدعى عليها" من سوء معاملة والوقائع الحاصلة.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها عدم أحقية المدعي في التعويض عن مصاريف السفر والإقامة؛ إذ إن المدعي لم يحضر إلا جلسة واحدة وهو مقيم في مدينة قريبة من مدينة الرياض وهي مدينة (بريده) وعُوض بمبلغ كبير جداً مقارنةً بأشخاص آخرين حضروا جميع الجلسات ويقطنون في أماكن بعيدة جداً، واللجنة في تعويضها للمدعي لم تتبع معياراً موضوعياً منضبطاً في تعويض المدعي، ومن ثم يبطل تعويضه على هذا الأساس. وختم استئنافه بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى قيام مسؤولية المدعى عليها؛ إذ ثبت لديها قيام المدعى عليها بتاريخ 2006/6/20م – من دون إذن المدعي– بفتح محفظة استثمارية برقم (...)، وحيث إن قيام المدعى عليها بفتح محفظة استثمارية باسم المدعي، وقيامها تبعاً لذلك بإجرائها لعددٍ من العمليات عبر ذلك الوعاء (المحفظة –محل النزاع–)، دون أن يكون ثمة طلب من المدعي بذلك، أو إجازته للتصرف – وفقاً لما هو مستقر عليه قضاءً–، فإن قيامها بهذا الإجراء (فتح المحفظة الاستثمارية من دون طلب المدعي) يُعدّ من مسؤولية المدعى عليها، مما يتعين على المدعى عليها تحملها للمسؤولية والالتزام الناشئ عن مثل هذا التصرف، ومن ذلك التزامها بتصحيح الوضع، وإعادته إلى ما كان عليه (إغلاق المحفظة)؛ إعمالاً لطلب المدعي، واستندت اللجنة إلى القاعدة

الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ...".

كذلك رأت أن ما طالب به المدعي في لائحة دعواه، وما أورده في محضر الجلسة المقررة لنظر الدعوى في معرض حصره لطلباته- أن مما يلزم اللجنة مراعاته باعتبارها قاضي الموضوع للواقعة محل النزاع تقرير مدى تماثل كل من الوقائع والطلبات الواردتين في الشكوى المرفوعة من المدعي لدى الهيئة، مع تلك الواردة في لائحة الدعوى المنظورة؛ لتقرير مدى مؤامتها، واستكمالها للجانب الشكلي اللازم؛ إعمالاً للمادة (25/هـ) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، ..."، استحضاراً من اللجنة لدافع المنظم من تقرير ذلك الإجراء، المتمثل باستنفاد قناة التسوية الرضائية بين طرفي المنازعة، وهو مالا يتقرر إلا في ظل إفصاح المشتكي (المدعي) عن الواقعة – محل الشكوى- بشقيها (الوقائع-الطلبات). وحيث قصر المدعي مطالبته في الشكوى المرفوعة منه لدى الهيئة بما نصه: "آمل من سعادتكم الاطلاع والأمر على من يلزم بإغلاق هذه المحفظة غير النظامية"، في حين طالب المدعي في هذه الدعوى في سياق كل من لائحة دعواه، وما أفاد – في معرض حصر طلباته- وفي الجلسة التي انعقدت لنظر الدعوى بما يلي:

1. إغلاق المحفظة –محل الدعوى-. 2. تعويضه مالياً عن كشف الحساب. 3. الأضرار النفسية والبدنية؛ فإن اللجنة تنتهي- والحال ما ذكر-إلى تعذر الصيرورة إلى إجابة المدعي عن جملة تلك الطلبات الواردة في لائحة دعواه، وانحصار الاجابة إلى طلبه الوارد في شكواه المرفوعة لدى الهيئة، المتمثل بطلب إغلاق المحفظة غير النظامية –وفقاً لما سبق تقريره-.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه، ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليها بإغلاق المحفظة رقم (....)، فإن لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (ثانياً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (2.720) ألفان وسبع مئة وعشرون ريالاً، تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

أما ما ذكره المدعى عليه في استئنافه، من عدم أحقية المدعى عليه في مصاريف السفر والإقامة، فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذه الأتعاب تُعدّ من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليها ويتحمل مسؤولية ذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 846/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.